مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أحكام الوفاء الجزئي للورقة التجارية في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني

(دراسة مقارنة)

الباحث الرئيس

أ.د. عبدالسلام محمد عوض الرجوب

أستاذ القانون التجاري المشارك، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

باحث مشترك

أ.د. منصور عبدالسلام الصرايرة

أستاذ دكتور في القانون الخاص، قسم القضاء التجاري، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص: جاءت هذه الدارسة لإلقاء الضوء على أحكام الوفاء الجزئي في الورقة التجارية، حيث لم يعالج المشرّع الأردني في قانون التجارة بنصوص واضحة بل على العكس جاءت غامضة ومتعارضة ما بين بعضها البعض، ولهذا السبب فقد جاءت هذه الدراسة لمعرفة من له حق عرض الوفاء الجزئي والآثار المترتبة على الحامل وعلى الملتزمين على حدٍ سواء.

فقط خلص البحث إلى أنه يكون من الضروري وضع تنظيم خاص بالوفاء الجزئي حتى لا تثير إشكالية حق الحامل في تملك مقابل الوفاء الجزئي، وحالة إهماله بعدم المطالبة بقيمة الورقة في حال توفر جزء من مقابل الوفاء، كما خلصت الدراسة من أجل تحقيق زيادة الثقة بالتعامل بالورقة التجارية إلى ضرورة تعديل النصوص المتعلقة بالوفاء الجزئي، كما فعلت بعض القوانين العربية، مثل: القانون التجاري العراقي والقانون التجاري المصري.

الكلمات الدالة: مقابل الوفاء الجزئي، تملك الوفاء الجزئي، الرجوع على الملتزمين، الحامل المهمل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أحكام الوفاء الجزئي للورقة التجارية في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني

(دراسة مقارنة)

مقدمة

تعتبر الأوراق التجارية أداة بديلة لاستخدام النقود للوفاء بالتزامات بين المتعاملين بها، كما أن المسحوب عليه ملزم بوفاء قيمة الورقة التجارية إذا كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وكان بينه وبين الساحب اتفاق سابق، فلهذا تشدّدت القوانين الناظمة للأوراق التجارية في حالة الامتناع عن الوفاء بالورقة بدون وجه حق[١]. وجاء هذا الاهتمام من أجل متطلبات العمل التجاري من سرعة وقبول التعامل والتأمين لتداولها.

حيث يعتبر مقابل الوفاء واحدة من الضمانات القانونية التي يستمدها قانون الصرف من طبيعة الورقة التجارية، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى مثل التضامن الصرفي والقبول، وهناك ضمانات اتفاقية أخرى يسعى الحامل إلى الحصول عليها مثل الضمان الاحتياطي والضمان العيني التي تؤكد حق الحامل في الحصول على مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق.

وإذا أمّن الساحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، في ميعاد الاستحقاق يتحول الأول من مدين أصلي إلى ضامنٍ للوفاء، ويجب على الثاني دفعه للحامل في ميعاد الاستحقاق أو في الموعد الذي يستحق[٢]، فإذا أهمل الحامل في تقديم السند في ميعاد الاستحقاق أو في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء أو القبول سقط حق الحامل في الرجوع على الضامنين ومن بينهم الساحب، وأجاز لهم المشرع أن يدفعوا اتجاهه بالحامل المهمل[٣].

---

١) انظر الشماع، فائق، مسؤولية البنك المسحوب عليه بالالتزام بأداء قيمة الشيك: دراسة في التطبيقات القضائية –المجلة القانونية والقضائية –مركز الدراسات القانونية –وزارة العدل، مجلد ٤، عدد٣ ص ٩٣، سنة ٢٠١٠.

٢) انظر نص المادة (١٨١) من قانون التجارة الأردني الذي بينت حالات رجوع الحامل قبل ميعاد الاستحقاق، نص المادة (٣/٢٠٤) من قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٧ المنشور على الصفحة رقم (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦.

٣) الطراونة، مصلح، المركز القانون للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م١٩، العدد السادس، سنة ٢٠٠٤، ص، انظر نص المادة (١٩٠) من قانون التجارة الأردني .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وعلى الرغم من أن القواعد العامة في القانون المدني تقضي بأنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول مقابل الوفاء الجزئي ما لم يوجد اتفاق أو نص يجيز ذلك[٤]، إلا أن قانون التجارة الأردني وقواعد قانون الصرف والتشريع المقارن خالفت هذا الأصل وأجبرت الحامل على قبول الوفاء الجزئي لقيمة الورقة[٥].

وتكمن أهمية البحث في موضوع مقابل الوفاء الجزئي للورقة التجارية، وبيان المراكز القانونية لأطراف الورقة التجارية ذو أهمية علمية، إذ يُعد مدخلًا نظريًا للبحث في العديد من المسائل القانونية المثارة بشأن المراكز القانونية لأطراف الورقة التجارية في حالة وفائها جزئيًا، وكذلك ضبط التزامات أطراف الورقة في ظل عدم وجود نص صريح لبعض الإشكالات التي يمكن أن تحدث في الواقع العملي، مع اقتراح القواعد القانونية التي تقتضيها عملية مقابل الوفاء الجزئي.

أما الأهداف التي ترمي إليها الدراسة فتكمن في تحديد مفهوم مقابل الوفاء الجزئي، ولبيان نطاق الحقوق والمزايا التي يحظى بها الحامل على مقدار مقابل الوفاء الجزئي في تملك الجزء الموجود من مقابل الوفاء، بالإضافة إلى هو المركز القانوني للحامل بين مجموعة الدائنين في حالته إفلاس الساحب أو المسحوب عليه، وبيان مدى إلزامية الحامل بقبول مقابل الوفاء الجزئي وأثر ذلك على الملتزمين. تحديد الأشخاص الذين يحق لهم عرض مقابل الوفاء الجزئي.

---

٤) نص المادة (٣٣٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦.

٥) انظر نص المادة (٢/١٧٠) من قانون التجارة الأردني ، نص المادة (٣/٢٥١) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة١٩٦٦ المنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة (٤٧٢) في العدد(١٩١٠) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠، نص المادة (٢/٤٦١) من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، نص المادة (٢/٤٢٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، نص المادة (٢/٥٣٨) قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وسوف نعتمد المنهج التحليلي من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية، ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة والنتائج العملية منها، وتقديم رأينا الشخصي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما لن يفوتنا منهج المقارنة مع بعض القوانين العربية من أجل الخروج بنتائج عملية تجيب على أوجه القصور التشريعي إن كانت موجودة في القانون الأردني.

أما خطة الدراسة فقد جاءت مكونة من مبحثين وخاتمة حيث نناقش في المبحث الأول ماهية الوفاء الجزئي، أما المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أصحاب العلاقة في حالة مقابل الوفاء الجزئي، الخاتمة: نوضح بها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

تحديد فرضيات البحث:

إن موضوع البحث ينصب على دراسة مقابل الوفاء الجزئي لحامل الورقة التجارية، ويهتم بإيجاد الأجوبة المناسبة للأسئلة الآتية:

أ- ما المقصود بمقابل الوفاء الجزئي؟

ب- ما هي الحالات التي يجوز بها عرض مقابل الوفاء الجزئي على الحامل؟

ج- كيف نُميّز بين مقابل الوفاء كمصطلح وغيره من المصطلحات التي يمكن أن تتشابه به؟

د- ما موقف الفقه والقضاء من عرض مقابل الوفاء الجزئي على الحامل؟ وما مدى مشروعية عرض هذا الوفاء في القانون الأردني والقانون المقارن؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

هـ- ما نطاق الحقوق والمزايا التي يحظى بها حامل الورقة على مقدار مقابل الوفاء الجزئي؟

و- ما هو أثر عرض مقابل الوفاء الجزئي على الملتزمين بالورقة التجارية؟

ز- هل مقابل الوفاء الجزئي جائز في كل الأوراق التجارية؟

الدراسات السابقة:

في حدود مراجعتنا واطلاعنا لم نجد من قام من الباحثين الأردنيين بدارسة هذا الموضوع وتأصيله في كل الجوانب، لذلك نتمنى أن يكون هذا البحث محاولة متواضعة لتحديد طبيعة مقابل الوفاء الجزئي من مختلف جوانب الموضوع.

إلا أنه وفي نفس الوقت لا ننكر حق الباحثين على الصعيد الأردني أو العربي وقد أشاروا بإشارات عامة عن مقابل الوفاء الجزئي في بعض الأبحاث وكتب الأوراق التجارية، وكان لها دور كبير في إثراء هذا البحث وسيتم ذكرها في قائمة المراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المبحث الأول: ماهية الوفاء الجزئي

إن دراسة مقابل الوفاء الجزئي للورقة التجارية تتطلب منا أولًا: بيان مفهوم مقابل الوفاء، والتمييز بين مقابل الوفاء والمفاهيم التي تشتبه به. وبغية تحديد مدى مشروعية مقابل الوفاء الجزئي؛ لا بد من معرفة مفهوم مقابل الوفاء الجزئي، وموقف التشريع والفقه من الأشخاص الذين يمكن أن يعرضوا مقابل الوفاء الجزئي، وحق الحامل في ملكية مقابل الوفاء الجزئي.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: طبيعة مقابل الوفاء في الورقة التجارية.

المطلب الثاني: موقف التشريع والفقه من مقابل الوفاء الجزئي.

وسنبحث هذه المطالب على الشكل التالي.

المطلب الأول: طبيعة مقابل الوفاء في الورقة التجارية.

للتعرف على مقابل الوفاء لا بد من التعريف به، وتمييزه عن بعض المفاهيم التي يمكن أن تتشابه معه، ومن ثم بيان شروطه، ولهذا سوف نبين في الفرع الأول ماهية مقابل الوفاء، وفي الفرع الثاني تمييز مقابل الوفاء عما يشتبه به من مصطلحات، وفي الفرع الثالث شروط وجود مقابل الوفاء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الفرع الأول: ماهية مقابل الوفاء.

يعتبر الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام بقيام المدين بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل مع الدائن أو حسب ما تم تحديده في القانون. فالمعنى اللغوي للوفاء هو تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود.

أما المعنى الاصطلاحي لمقابل الوفاء في الورقة التجارية فقد عرفه جانب من الفقه بأنه هو: مبلغ الدين النقدي الذي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه نتيجة علاقة قانونية خارجة عن الورقة والمستحق الوفاء في ميعاد لا يتجاوز ميعاد استحقاق الورقة[٦].

كما عرفه جانب آخر بأنه:. هي الأموال المسلمة إلى المسحوب عليه من قبل الساحب أو من قبل شخص آخر لمصلحة الساحب لتغطية مبلغ قيمة الورقة التجارية التي يمكن أن تكون بدل بضائع أو دين أو أوراق تجارية بناءً على اتفاق صريح أو ضمني بينهم[٧].

فالأصل أن الوفاء يحصل من المدين ولكن يمكن أن يتم من شخص آخر غير المدين وهذا ما يعبر عنه حلول محل الدائن في أصل الدين، فالوفاء يصح من المدين أصالة أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في انقضاء الالتزام أو ممن ليس له مصلحة في ذلك، هذا ما تقضي به المادة (٣١٧) القانون المدني الأردني.

---

٦) وهذا النص يماثل نص المادة (١١٦) من القانون التجاري الفرنسي، المادة (١١١) من القانون التجارة المصري، انظر القضاة، فياض، الأوراق التجارية، دار وائل، ص، ١٤٧،ط٢، سنة٢٠١٣، ياملكي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ص ١٠٠، ط٢٠٠٩، طه، مصطفى كمال، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، ص ١٠١، ط ١٩٨٨، سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، ج٢ الأوراق التجارية، دار الثقافة، عمان، ط٤، سنة ٢٠٠٤، ص ١٠٤، رضوان ، فايز ،نعيم، قانون المعاملات التجارية ج٢ ،أكاديمية شرطة دبي ، ط١،ص ١٥٨، ٢٠٠٥.

٧) ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص ١٠٠، الشمري، علي عماش، أحكام الوفاء في الشيك، مجلة الدراسات العربية، مصر، المنيا مجلد٥، عدد٢٦، سنة ٢٠١٦، ص ٢٨٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

يتضح لنا من خلال استعراض المفاهيم السابقة لمقابل الوفاء، أن هذه المفاهيم تدور كلها حول معنى واحد وهو حق الحامل الشرعي للورقة التجارية في قبض مبلغ من النقود من شخص معين في ميعاد معين، إلا أنها لم تبين لنا نطاق هذا الحق، والمزايا التي يتمتع بها حامل الورقة على هذا المبلغ.

الفرع الثاني: تمييز مقابل الوفاء عن بعض المفاهيم الأخرى التي يمكن أن يشتبه به.

هناك بعض المصطلحات التي يمكن أن يخلط البعض مفهومها بمفهوم مقابل الوفاء، لذلك نصبو إلى التمييز بين مفهوم مقابل الوفاء والمفاهيم الأخرى، وذلك من أجل معرفة طبيعة مقابل الوفاء، ومعرفة شروطه.

١- مقابل الوفاء يختلف عن مصدر مقابل الوفاء، مقابل الوفاء يكون دائمًا مبلغ من النقود موجود لدى المسحوب عليه لصالح الساحب بقصد دفع قيمة الورقة التجارية. أما مصدر مقابل الوفاء يختلف باختلاف طبيعة العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، إذ قد يكون مصدر المقابل الوفاء بضاعة، أو أوراقًا تجارية أو مالية موجودة عند المسحوب عليه، ففي مثل هذه الحالة لا يكون مقابل الوفاء موجودًا إلا إذا بيعت البضاعة أو قبض قيم الأوراق المالية أو التجارية وتحولت إلى نقود[٨]، وليس البضاعة أو الأوراق ذاتها.

٢- يختلف مقابل الوفاء عن قيمة الورقة: قيمة الورقة هو مبلغ الورقة أي القيمة العددية المعينة بالورقة، وهو التزام الساحب اتجاه الحامل، أما مقابل الوفاء فهو الوسيلة التي ينفذ عليها أو بها هذا الالتزام وكما أنه لا يخص إلا علاقة

٨) سامي، محمد، فوزي، مرجع سابق، ص ١٠٥، العكيلي، مرجع سابق، ص ١١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الساحب مع المسحوب عليه فضلًا عن أنه ليس شرطًا أن يتساوى مقابل الوفاء مع مبلغ الورقة إذ قد يختلف هذا المقابل عن قيمة الورقة قلّ أو كَثُر[٩]. مع العلم بأنه لا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بُطلان الورقة، لأن القانون لا ينص على بطلانها، ولا بطلان إلا بنص[١٠]. لأنه لو أجيز البطلان لعدم وجود رصيد أو لعدم كفايته فإن ذلك يُعيق تحقيق مقاصد الورقة، ويُلحق الضرر بالحامل حسن النية الذي لا يملك وسيلة للتحقق من وجود مقابل الوفاء، أو كفايته عند قبوله للورقة التجارية بدلًا من المعاملة السابقة عليه في الوقت الذي لا يكشف المظهر الخارجي للورقة انعدام وجود المقابل أو عدم كفايته، ولذلك فلا يترتب على تخلف مقابل الوفاء عند تحرير سند سحب أو عدم كفايته أي جزاء مدني أو جنائي على الساحب، بعكس الشيك[١١].

٣- مقابل الوفاء ووصول القيمة: وصول القيمة هو سبب التزام الساحب بقيمة الورقة التجارية اتجاه المستفيد، ويعتبر من البيانات الاختيارية إلا أنه يجب أن يكون موجودًا ومشروعًا. بينما مقابل الوفاء هو العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه التي يصبح الساحب دائنًا للمسحوب عليه[١٢]، وهو دائمًا يجب أن يكون مبلغًا معينًا من النقود وعدم وجوده لا يؤثر على صحة الورقة[١٣].

---

٩) رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٥.

١٠) العطير، عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٢٢١.

١١) بهنساوي، صفوت ناجي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٩٣، ص٢٢٤، العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص ١٨٢.

١٢) سامي، فوزي، محمد، مرجع سابق، ص ٨٥، رضوان، أبو زيد، مرجع سابق ص ٢١٦، القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ٥٠.

١٣) كريم، زهير، مرجع سابق، ص ١٦٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في وجود مقابل الوفاء.

لكي يوفي المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط في هذا المقابل، لأنه ليس كل مبلغ يكون المسحوب عليه مدينًا به للساحب يتحقق به وجود مقابل الوفاء[١٤]، حيث تضمنت المادة (١٣٤) من قانون التجارة الأردني الشروط الواجب توافرها لاعتبار مقابل الوفاء موجودًا لدى المسحوب عليه، وهي على الشكل التالي:

١- أن يكون مقابل الوفاء دينًا نقديًا للساحب في ذمة المسحوب عليه: لا يتصور أن يكون مقابل الوفاء شيء غير النقود فلا يمكن أن تسحب ورقة تجارية على شيء خلاف النقود لأن من البيانات الإلزامية للورقة التجارية يجب أن تشتمل على أمر بدفع مبلغ نقدي محدد[١٥]، فيفترض أن تكون هناك علاقة سابقة بين الساحب المسحوب عليه على نشوء تحرير الورقة التجارية، ومهما اختلف شكل مصدر الدين فإن مقابل الوفاء ما هو إلا دين بمبلغ من النقود في ذمة المسحوب عليه مساوٍ على الأقل لقيمة سند السحب، فلا أهمية لتحديد مصدر مقابل الوفاء لأنه قد يكون ناشئًا عن عمل تجاري أو مدني أو فعل ضار أو بنص القانون[١٦].

---

١٤) رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢١٧.

١٥) الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص٣٢٤، رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ٢١٧، البارودي، علي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

١٦) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص ،٣٣١، رضوان، فايز، مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٢- أن يكون مقابل الوفاء موجودًا ومستحق الأداء في ميعاد الاستحقاق: لا يشترط القانون بالنسبة لسند السحب أن يكون مقابل الوفاء موجودًا، أو كافيًا لحظة تحرير سند السحب، أو في أي وقت أخر قبل حلول ميعاد الاستحقاق، بل لا بد أن يوجد في الأجل المعين للورقة التجارية، لأنه لا يمكن إجبار المسحوب أو الساحب على الوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق لأن المهلة منحت للطرفين. بينما يختلف الأمر في الشيك فمقابل الوفاء يجب أن يوجد وقت تحرير الشيك م (٢/٢٣١) قانون التجارة الأردني لأن الشيك أداة وفاء واجب الدفع بمجرد الاطلاع[١٧]، وإن كان هذا من الناحية النظرية، لأن الأمر مختلف من الناحية العملية بحيث لا يظهر في العمل أهمية للتفرقة بين وجود الرصيد عند المسحوب عليه وقت تحرير أو في وقت تقديم الشيك[١٨]، كما لا يُعتبر مقابل الوفاء موجودًا إذا كان مستحقًا بعد ميعاد استحقاق السند أو متنازع عليه فلا يجوز إجبار المسحوب عليه على وفاء السند لأن ذلك يعني تنازله عن الأجل الممنوح له[١٩].

---

١٧) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ١٠٥.

١٨) انظر يونس، على حسن، مرجع سابق، ص ٣٣٧، العكيلي، عزيز، ٣٥٥، كريم، زهير، مرجع سابق، ص ١٨٧، كما بين الأسباب التي تكمن فيها عدم الأهمية من الناحية النظرية إلى ما يلي: ١- من الصعوبة بمكان على الحامل أن يثبت عدم وجود مقابل وفاء وقت إنشاء الورقة متى أصبح موجودًا وقت عرض الشيك على البنك وقام الأخير بالوفاء، وخاصة أن البنوك تحرص على عدم إعلام الغير عن أرصدة عملائها. ٢- لا تهتم النيابة العامة بإقامة الدعوى على الساحب في حال عدم وجود رصيد وقت الإنشاء وقام البنك بالوفاء عن عرض الشيك، كما أن الحامل لا تكون له مصلحة في إقامة الدعوى على الساحب بسبب عدم وجود رصيد وقت الإنشاء.

١٩) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ١٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٣- يجب ألا يقل مقابل الوفاء عن قيمة الورقة التجارية: يُقصد بهذا الشرط أن وجود مقابل الوفاء يتوقف على وصوله إلى مقدارٍ كافٍ لتغطية قيمة الورقة التجارية، فإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الورقة فإن مقابل الوفاء لا يعتبر موجودًا بالنسبة إلى المسحوب عليه الذي يمكنه أن يمتنع عن الوفاء بقيمة السند[٢٠]، فله أن يعرض وفاءً جزئيًا بمقدار المبلغ المشغولة به ذمته لمصلحة الساحب في ميعاد الاستحقاق[٢١].

٤- أن يكون مقابل الوفاء محقق الوجود ومستحق الأداء في ميعاد الاستحقاق: يجب أن لا يكون مقابل الوفاء معلقًا على شرط، أو أن يكون محجوزًا عليه تحت يد المسحوب عليه، كما يجب أن لا يكون محلًا للمنازعة بين الساحب والمسحوب عليه[٢٢].

بالإضافة إلى ذلك أن يكون مستحق الأداء في ميعاد استحقاق الورقة التجارية، لأنه إذا كان مؤجلًا إلى أجل بعد ميعاد الاستحقاق يعتبر غير موجود[٢٣].

---

٢٠) الشمري، علي عماش، رجع سابق، ص٢٨٨٨.

٢١) الطراونة، بسام، ملحم، باسم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الميسرة، ط١، سنة ٢٠١٠، ص ٢٠٠، الفقهي، محمد، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشورات دار الحلبي، سنة ٢٠١٠، ص١٣٢، ط١، انظر نص المادة (٢/١٧٠) قانون التجارة الأردني ، نص المادة (٣٤٥) من التقنين التجاري اللبناني، نص المادة (٢/٤٦١) من قانون التجارة الكويتي.

٢٢) القليوبي، سميحة ، مرجع سابق، ص ١٥٨.

٢٣) العكيلي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: موقف التشريع والفقه من مقابل الوفاء الجزئي.

لمعرفة موقف التشريع والفقه من مقابل الوفاء الجزئي لا بد من معرفة مفهوم مقابل الوفاء الجزئي وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف نخصصه لموقف التشريع والفقه بشأن من له حق عرض مقابل الوفاء الجزئي على الحامل، أما الفرع الثالث فمخصص لتحديد الحالات التي يقبل بها مقابل الوفاء الجزئي.

الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء الجزئي.

لم يتعرض المشرع لمفهوم مقابل الوفاء الجزئي وهي ليست مهمته أصلًا وحسنًا فعل المشرع بأنه لم يحدد المفاهيم لأنه بالتحديد يقيد الفقه والقضاء من الاجتهاد في تحديد المفهوم، وكذلك لم يتعرض الفقه لتعريف محدد لمقابل الوفاء الجزئي.

لهذا فيمكن **تعريف مقابل الوفاء الجزئي** من جانبنا بما يلي: "هو دفع مقدار أقل من قيمة الورقة التجارية وليس كامل القيمة من قبل شخص من غير الملتزمين وله مصلحة، في ميعاد الاستحقاق أو في الموعد المستحق للحامل الشرعي، على أن يكون الدفع قبل انتهاء ميعاد تحرير ورقة الاحتجاج".

فمقابل الوفاء الجزئي لا يكون إلا بمبلغ نقدي، كون محل الورقة التجارية يجب أن يكون مبلغًا نقديًّا، كما يجب أن لا يكون من أحد الملتزمين، و يجب أن يتم عرض مقابل الوفاء قبل انتهاء ميعاد تحرير ورقة الاحتجاج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الفرع الثاني: موقف التشريع والفقه بشأن من له حق عرض مقابل الوفاء الجزئي على الحامل.

الأصل أن يتم الوفاء من قبل المدين نفسه لأنه هو صاحب المصلحة في إبراء ذمته المالية، إلا أن الوفاء قد يتم من قبل نائب المدين إذا كانت إنابته عن المدين قانونية أو اتفاقية. كما يمكن أن تتم من قبل شخص له مصلحة في الوفاء، إذ حل ميعاد استحقاق الورقة ويجب على المدين أن يوفي بكامل المبلغ. فالأصل إذن هو أن يوفي الملتزم بالدين كله، وعدم تجزئته وذلك استنادًا إلى نص المادة (٣٣٠/أ) من القانون المدني الأردني "ليس للمدين أن يجبر على قبول وفاء جزئي....." من مفهوم نص المادة يتضح مبدأ عدم جواز تجزئة الوفاء ولو كان الدين قابلًا للتجزئة والتبعيض بطبيعته فمعنى هذا الكلام من حق الدائن قبول الوفاء الجزئي لحقه.

فالسؤال الذي يطرح لغاية البحث: هل كل شخص له الحق في عرض الوفاء الجزئي على حامل الورقة التجارية؟ كما يثار سؤال آخر: ما هو الوقت الجائز أن يعرض مقابل الوفاء الجزئي على الحامل؟ لذلك سوف نقسم هذا الفرع على النحو التالي: أولًا: الأشخاص الجائز أن يعرضوا مقابل الوفاء الجزئي والوقت الجائز فيه العرض. ثانيًا: الأشخاص يمنع عليهم عرض مقابل الوفاء الجزئي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أولًا: الأشخاص الجائز منهم أن يعرضوا مقابل الوفاء الجزئي:

أ: المسحوب عليه: إذا كان مقابل الوفاء الموجود لدي المسحوب عليه لا يكفي لسداد قيمة الورقة وحل ميعاد الاستحقاق، فيكون التزامه بمقدار الدين المترتب في ذمته اتجاه الساحب[٢٤]، بما أنه من حيث الأصل شخص غير ملتزم بوفاء قيمة الورقة التجارية[٢٥]، فيكون له الحق أن يعرض الوفاء الجزئي على حامل الورقة في ميعاد الاستحقاق المعين في الورقة التجارية، ويجبر المشرع في هذه الحالة الحامل على قبول مقابل الوفاء الجزئي[٢٦]. والحكمة التي قصدها المشرع من هذا القبول هو التخفيف على باقي الملتزمين لأن ذممهم ستبرأ بمقدار المبلغ المعروض من قيمة الورقة [٢٧]، وإذا رفض الحامل هذا العرض سقط حقه في الرجوع على باقي الملتزمين بمقدار الجزء الذي عرض عليه.

ثانيًا: الضامن الاحتياطي: يجوز أن يحصل الوفاء الجزئي من قبل الضامن الاحتياطي حيث عُرف الضامن الاحتياطي: بأنه هو الشخص الذي يلتزم بالوفاء بقيمة الورقة التجارية عند استحقاقها إذا امتنع عن ذلك أحد الموقعين عليها، وذلك على وجه التضامن مع من صدر الضمان لصالحه[٢٨]. فالمشرع الأردني أجاز أن يتم الوفاء الجزئي من قبل الضامن الاحتياطي ويمكن الاستدلال عليه من نص المادة (١٦١) من قانون التجارة الأردني حيث نصت على أنه "يجوز ضمان وفاء مبلغ السند أو بعضه من ضامن احتياطي". يستفاد من هذا النص أن يكون الضمان بكامل مقابل الوفاء للورقة التجارية، أو أن يقتصر على جزء فقط من مقابل

---

٢٤) انظر: نص المادة (٤/١٧٠) من قانون التجارة الأردني.

٢٥) ألا إن القانون أجاز للحامل إمكانية الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في المواد التالية (١/١٨١، ٢/٢٠٤) قانون التجارة الأردني.

٢٦) انظر: نص المادة (٢/١٧٠) قانون التجارة الأردني، انظر: نص المادة (١/٥٢٤) من قانون المعاملات الإماراتي، انظر: نص المادة (٢/٢٧٣) من مدونة التجارة المغربي.

٢٧) يونس، علي، حسن، مرجع سابق، ٣١٢.

٢٨) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ٢٨٠، القليوبي، سميحة ، مرجع سابق، ص ١٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الوفاء للورقة التجارية ويتحدد ذلك حسب صيغة الضمان، وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها رقم (٨٩١) لسنة ١٩٩٣: "يلتزم الضامن بالورقة التجارية بما التزم به المضمون....إلخ"[٢٩]، مما يعني بأنه إذا التزم المسحوب عليه بقبول الورقة جزئيًا وضمنه شخص آخر يعني أن الضامن الاحتياطي التزم بالقيمة التي التزم بها المسحوب عليه فقط[٣٠].

وبمجرد توقيع الضامن على الورقة أو على ورقة مستقلة يصبح ملتزمًا التزامًا صرفيًا في مواجهة الحامل بمقدار ما التزم به من حصل الضمان لمصلحته[٣١]، أما توقيع الضامن دون تحديد شخص المضمون فإنه يجعل الضمان لمصلحة الساحب ولا يجوز إثبات عكس ذلك[٣٢].

ثالثًا: المتدخل بالوفاء: جاءت أحكام القانون التجاري غامضة في مسألة الوفاء الجزئي من قبل المتدخل بالوفاء، كما اختلف في مسألة حق الحامل في رفض هذا العرض. يمكن أن نعرف الوفاء بطريق التدخل بمقدار ما يعنينا هذا البحث: بأنه تدخل صادر من شخص قد يكون من الغير بأن يوفي مقدار المبلغ الذي التزم به الذي حصل التدخل لمصلحته في تاريخ استحقاقها.

---

٢٩) منشور في مجلة نقابة المحامين على العدد (١) صفحة (٢٩٢) سنة ١٩٩٤، انظر قرار آخر رقم (١) لسنة ١٩٨٥ المنشور في مجلة نقابة المحامين في العدد (٦) صفحة ٩٢٦ سنة ١٩٨٧: "يلزم الكفيل بالتضامن والتكافل مع المدين بمقدار كفالته ولا يلزم بما يزيد عن ذلك ...إلخ".

٣٠) رضوان، فايز، مرجع سابق، ص ٢١٤.

٣١) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ١٥١.

٣٢) انظر قرار محكمة فرنسية النقض الدائرة التجارية بتاريخ ٨ مارس ١٩٦٠ مشار إليه في كتاب القليوبي، ص ١٥٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

١) **موقف المشرع** : اختلف الفقه في تفسير موقف المشرع إذا ما حصل التدخل لمصلحة الملتزمين أو لمصلحة المسحوب عليه، حيث أجازوا بالوفاء الجزئي من المتدخل لمصلحة المسحوب عليه[٣٣]، وأسّس هذا الجانب رأيه مستندًا لنص المادة (٢/١٩٩) من قانون التجارة الأردني: "يجوز وفقًا للشروط الآتي بيانها قبول السند من أي شخص متدخل لمصلحته أي مدين يكون مستهدفا للمطالبة به"، معنى هذا النص جواز وقوع الوفاء بالتدخل لصالح المسحوب عليه القابل قبولًا جزئيًا، وإذا ما وفقنا هذا الحكم مع حكم المادة (٢/١٥٧) لنفس القانون في جواز قبول الورقة على جزء من قيمتها، يتبين أن الموفي بالتدخل لا يكون مُلزمًا دائمًا بكامل المبلغ الوارد في سند السحب، وأن التدخل يكون بكامل ما التزم به لمن حصل التدخل لمصلحته –لمصلحة المسحوب عليه القابل قبولًا جزئيًا- وعندما نقارنها مع حكم المادة (٢/٢٠٣) من قانون التجارة الأردني في وجوب كون وفاء السند بطريق التدخل بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه إبراءً لذمته، وبالتالي فإنه حسب رأينا لا يجوز للحامل رفض الوفاء الجزئي إذا كان الجزء الموفي به يمثل كل المبلغ الذي يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه إبراءً لذمتهم المادة (٢٠٥) قانون التجارة الأردني.

كما رتبت المادة (٢٠٥) من قانون التجارة الأردني الأثر على الحامل إذا رفض الوفاء الجزئي من المتدخل بدون وجه حق فإنه يُعرّض حقه للسقوط في مواجهة من كانت ستبرأ ذمته بهذا الوفاء واللاحقين له [٣٤]، وإنما يبقى له حق الرجوع

---

٣٣) ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص ٢٠١، القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ١٩١.
٣٤) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٩١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

على الملتزمين السابقين[٣٥]. يكون هذا النص نافذًا إذا كان التدخل لمصلحة المسحوب عليه القابل قبولًا جزئيًا. هذا إذا اعترفنا بصحة التفسير السابق.

٢) **موقف جانب من الفقه:** اتجه جانب من الفقه إلى عدم قبول عرض الوفاء الجزئي من قبل الموفي بالتدخل، وأسس هذا الجانب رأيه على نص المادة (٢/٢٠٣) من التجارة الأردني بأن التدخل بالوفاء يجب أن يكون بكامل مبلغ الورقة التجارية، والسبب الذي استند إليه هذا الجانب هو عدم تحقق الغاية التي أرادها المشرع من إجازة الوفاء بالتدخل وهي منع رجوع الحامل على الملتزمين[٣٦]، إذ إنه بالوفاء الجزئي يعطي الحق للحامل في الرجوع على الملتزمين بالجزء غير المدفوع من قيمة الورقة، ولذلك يفقد الوفاء بالتدخل في هذه الحالة الغاية المرجوة منه، وبناءً على ذلك يكون للحامل الحرية التامة في قبول أو رفض الوفاء بالتدخل متى عرض عليه الوفاء الجزئي من قيمة الورقة[٣٧].

وحسب رأينا: نؤيد إجبار الحامل على القبول بالوفاء الجزئي من قبل الموفي بالتدخل سواء كان لمصلحة أحد الملتزمين أو غيره قياسًا على حالة الوفاء الجزئي من قبل المسحوب عليه، ومن الضامن الاحتياطي وذلك للحكمة نفسها وهي تخفيف الالتزام عن باقي الملتزمين بالقدر المعروض للوفاء، كما أن مقابل الوفاء الجزئي لن يترتب عليه منع الحامل من اتخاذ إجراءات الرجوع في مواجهة الملتزمين بالجزء الذي أوفى به.

---

٣٥) الطروانة وملحم، مرجع سابق، ص٢٥٢.
٣٦) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٧٣.
٣٧) الفقي، محمد، السيد، مرجع سابق، ص٢١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أما وقت عرض الوفاء الجزئي من قبل المتدخل: فيجب أن يتم بعد تحرير ورقة الاحتجاج، أي بمعنى أن لا يجوز التدخل بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق، وإنما يجب أن يحصل الوفاء بالتدخل أثناء مدة تحرير ورقة الاحتجاج[٣٨]، فإذا حصل التدخل أثناء عمل ورقة الاحتجاج وبعد الفراغ من عمل الاحتجاج فإن المحضر يثبت في ذيل الورقة الاحتجاج، لكن لا يجوز التدخل في الوفاء إذا لم يكن من الممكن إثباته في ورقة الاحتجاج، ولذلك يذهب الرأي الراجح إلى أنه يجب تحرير احتجاج في حالة الامتناع عن الوفاء في حالة وجود شرط الرجوع بلا مصاريف في الورقة التجارية من أجل إثبات وقوع الوفاء المتدخل.

أما إذا حصل الوفاء قبل تحرير ورقة الاحتجاج أو تاريخ لاحق لذلك ولم يقع أثناء تحرير أو فور الانتهاء منه فإن هذا لا يعتبر من قبيل الوفاء بالتدخل الذي نصّ عليه القانون ولكنه يُعتبر وفاءً عاديًا يخضع لأحكام القواعد العامة [٣٩].

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يمتنع عليهم عرض مقابل الوفاء الجزئي.

١) الساحب: يحظر عليه أن يعرض مقابل الوفاء الجزئي لأنه هو المدين الأصلي بقيمة الورقة التجارية كاملةً، وكونه حصل على قيمة الورقة لحظة تحريره للورقة من المستفيد الأول فلا يجوز أن يثري على حساب الغير بدون وجه حق لذلك فهو مدين أصلي بكامل مقابل الوفاء ما دام المسحوب عليه لم يوقع عليها بالقبول لكي يتحول إلى ضامن للوفاء، وهذا ما

٣٨) الطروانة وملحم، مرجع سابق، ص ٢٤٩.
٣٩) يونس، على، مرجع سابق، ص ٤٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

تقضي به أيضًا القواعد العامة بأنه يجبر المدين بالوفاء بكامل الدين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أو بوجود نص قانوني يجيز ذلك.

٢) المظهرون للورقة التجارية: لأنهم ضامنين للوفاء بقيمة الورقة كاملةً، باستثناء المظهر الذي اشترط عدم ضمان الوفاء، بشرط أن يكون مقابل الوفاء موجودًا في تاريخ التظهير(٤٠)، والعكس صحيح فإذا تبين أن المقابل لم يكن موجودًا وقت التظهير جاز للحامل الرجوع على المظهر على الرغم من شرط عدم الضمان (٤١)، ولا من ضمان أفعاله الشخصية وبذلك يقتصر المسؤولية إلى حدود الحوالة المدنية.

٣) المسحوب عليه الموجود لديه مقابل الوفاء أو القابل بقيمة الورقة التجارية: لأنه وبتوقيعه على الورقة أصبح مدينًا أصليًا بقيمة الورقة التجارية وملتزمًا التزامًا صرفيًا بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، بغض النظر عن طبيعة العلاقة بينه وبين الساحب، كما يعتبر قبوله قرينة قاطعة غير قابله لإثبات العكس مع الحامل بأن مقابل الوفاء موجود لديه، حيث يخول للحامل عند عدم الوفاء مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الورقة التجارية بكل ما تجوز المطالبة به بموجب نصوص القانون (٤٢).

---

٤٠) انظر نص المادة (١/١٤٥) من قانون التجارة الأردني.
٤١) العطير، عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤١.
٤٢) انظر اطويف، محمد ، مرجع سابق، ص٢١٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الفرع الرابع: موقف المشرع الأردني من عرض مقابل الوفاء الجزئي.

على الرغم من أن المشرع الأردني والتشريع المقارن أجاز عرض مقابل الوفاء الجزئي على الحامل، وأجبر الحامل على قبول مثل هذا الوفاء في الكثير من الحالات، إلا أنه في نفس الوقت منع عرض الوفاء الجزئي وفي بعض الحالات أجاز فيها للحامل رفض الوفاء الجزئي، لهذا سوف نبين الحالات التي يجبر الحامل من خلالها على قبول عرض الوفاء الجزئي، والحالات التي يمنع فيها عرض الوفاء الجزئي على الشكل التالي:

أولًا: الحالات التي يجبر فيها الحامل من خلالها قبول الوفاء الجزئي.

١) إذا قبل المسحوب عليه السند قبولًا جزئيًا. أجازت المادة (٢/١٥٧) من قانون التجارة الأردني قبول الورقة التجارية جزئيًا، فيلتزم بذلك المسحوب عليه اتجاه الحامل عند حلول موعد الوفاء بمقدار الجزء الذي قبله، أي الالتزام فقط بوفاء جزء معين من مبلغ السند، وليس كامل مبلغ السند، لأنه أصبح مدينًا صرفيًا لحامل الورقة بقيمة القبول[٤٣].

٢) أذا حل ميعاد الاستحقاق وكان مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه أقل من مقدار قيمة الورقة التجارية، فيكون الخيار للمسحوب عليه عرض مقابل الوفاء الجزئي على الحامل بمقدار الوفاء الموجود لديه ويجب على الحامل القبول بهذا مقابل الوفاء الجزئي بنص القانون (٢/١٧٠) من قانون التجارة الأردني [٤٤] لأنه يُخفف من ذمم الملتزمين بمقدار المبلغ الموفى به.

---

٤٣) وهذا ما أخذ به القانون اللبناني في المادة ١/٣٤١.

٤٤)انظر أيضا نص المادة (١/٥٨٢) من قانون المعاملات الإماراتي، أيضا (٢/٢٧٣) المدونة التجارة المغربية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٣) في حالة تزاحم عدة أوراق تجارية على مقابل وفاء واحد لا يكفي على مجموع مبلغ الأوراق التجارية ما مسحوب عليه، بحيث اتحد أكثر من سند على مقابل وفاء واحد، وانعدم أساس التفضيل بينهما يقتسموا حملة هذه السندات مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه قسمة غرماء[٤٥] .

٤) في حالة إفلاس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينًا نقديًا ، وكانت أموال المسحوب عليه لا تكفي لسداد ديونه، فلا يتميز مقابل الوفاء عن أموال المسحوب عليه المفلس ، فيدخل الحامل بوصفه دائنًا عاديًا يتزاحم مع دائني المفلس ويخضع لقسمة الغرماء[٤٦].

٥) إذا اتفق الساحب مع الحامل على تخصيص دين للساحب موجود لدى المسحوب عليه لوفاء قيمة السند، و قبل المسحوب عليه هذا التخصيص صراحةً أو ضمنًا، فإنه يجب عليه تجميد هذا الدين لصالح حامل السند[٤٧]. كأن يكون بضائع أو أوراق تجارية أو مالية تركها الساحب إلى المسحوب عليه لبيعها أو تحصيل قيمتها، فيكون مقابل الوفاء قيمتها، فإذا لم تفِ هذه الأشياء

---

٤٥) انظر نص المادة (١٣٩) قانون التجارة الأردني ، نص المادة ((٢/٦٩) قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٨٤، للتفصيل في الوفاء عند تزاحم الشيكات راجع الشمري، علي، عماش، مرجع سابق، ص ٢٨٩١، رضوان، فاز . قانون المعاملات التجارية الإماراتي ج٢، أكاديمية دبي، ط١،٢٠٠٥، ص٣٤٩.

٤٦) انظر: نص المادة (١٣٨) تجارة أردني، طه، مصطفى، كمال، مرجع سابق، ١١٥-١١٦، الطراونة، ملحم، مرجع سابق، ص ٢٠٦، الفقهي، محمد، السيد، مرجع سابق، ١٤١.

٤٧) الطراونة، وبسام، ملحم، باسم، مرجع سابق، ص ٢٠٥، رضوان ، فايز، مرجع سابق، ص ١٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

بقيمة سند السحب، ففي مثل هذه الحالة يكون وفاءً جزئيًا لقيمة الورقة التجارية، ومما يجب التذكير به أنه لا يجوز للحامل التنفيذ على البضاعة باعتبارها مقابل وفاء، وإنما للحامل أن يبيع البضاعة المخصصة للاقتضاء حقه من ثمنها[٤٨].

ثانيًا: الحالات التي يمتنع فيها عرض مقابل الوفاء الجزئي

١- إذا وقّع المسحوب عليه على السند بالقبول على كامل المبلغ، على الرغم من عدم وجود كامل مقابل الوفاء، أو كان موجودًا وجودًا جزئيًا لديه، فيلتزم بوفاء كامل قيمة السند في ميعاد استحقاقه، هذا ما نصت عليه المادة (١/١٥٩) من قانون التجارة الأردني: "يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملزمًا بوفائه عند استحقاقه"، كما يعتبر قبوله قرينة قاطعة في مواجهه حامل السند بأن مبلغ مقابل الوفاء موجودًا لديه ولا يجوز له إثبات عكسها[٤٩]، وهذه القرينة مستمدة مما جاء في نص المادة (١,٢/١٤٠) من قانون التجارة الأردني، ويصبح بذلك ملتزمًا التزامًا صرفيًا تجاه الحامل، ولا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النيّة بأية دفوع يطهرها التظهير لأن القبول يطهّر السند من الدفوع[٥٠]، وحكمة المشرع من هذا النص قصد به حماية حامل السند من التواطؤ بين المسحوب عليه والساحب، حتى لا يتنصل المسحوب عليه من مواجهه الحامل بأنه لم يتلق مقابل الوفاء، ويتوجب على المسحوب عليه أن يجمد مقابل الوفاء ويمنع الساحب من التصرف فيه لحين ميعاد استحقاقه[٥١].

---

٤٨) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٤٩) note cheron, paris ٢٦ mars١٩٦٠,D١٩٦٠,com.p.٧٤ مشار إليه في كتاب الفقي، محمد ، مرجع سابق، ص ١٣٤، وقد أخذ المشرع الكويتي في المادة (٣٤٣) من قانون التجارة الكويتي، والمشرع العراقي بنص المادة (٦٤) قانون التجارة العراقي، والمشرع الفرنسي بنص المادة (٤/٥/١١٦) من قانون التجارة الفرنسي.

٥٠) الطراونة، وملحم، مرجع سابق، ص ٢١٩، العطير، عبد القادر ، مرجع سابق، ص ٢٠١.

٥١) الطراونة، وملحم، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٢- إذا أثبت الحامل أن مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه، يُعتبر مالكًا لمقابل الوفاء بالكامل، فيجب على الأخير في مثل هذه الحالة أن يدفع كامل قيمة الورقة، فإذا رفض المسحوب عليه الوفاء فيقع عبء الإثبات على الحامل بوجود مقابل الوفاء، إذا أراد الرجوع على المسحوب عليه ملكية مقابل الوفاء[٥٢]، ولذلك يخضع الإثبات في كل الأحوال المقررة في القواعد العامة.

٥٢) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المبحث الثاني

الآثار المتبادلة على أطراف الورقة في حالة مقابل الوفاء الجزئي

يترتب على الوفاء الجزئي التزامات وحقوق متقابلة لأطراف الورقة التجارية وبناءً على ذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين نناقش في المطلب الأول الآثار المترتبة على حامل الورقة، أما المطلب الثاني سوف نناقش الآثار المترتبة على الملتزمين بالورقة التجارية.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على حامل الورقة التجارية.

يترتب على حامل الورقة التجارية في حال عُرض عليه ذاك الجزء من الوفاء أو الذي تمّ له وفاءً جزئيًا لمجموعة من الالتزامات ومجموعة من الحقوق، لذلك سوف يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبحث في الفرع الأول: مدى إلزامية الحامل بقبول مقابل الوفاء الجزئي، الفرع الثاني: حق الحامل تملك مقابل الوفاء الجزئي، أما الفرع الثالث: فقد خُصّص لبحث حق الحامل بالرجوع على الملتزمين بالمبلغ المتبقي.

الفرع الأول: مدى إلزامية الحامل بقبول مقابل الوفاء الجزئي.

يبحث هذا الفرع في مدى إلزامية الحامل على القبول بمقابل الوفاء الجزئي على أساس نوع الورقة، التي يعرض الوفاء بقيمتها جزئيًا. وهل يحق الحامل في إجبار المسحوب عليه على الأداء بمقابل الوفاء الجزئي؟ :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أولًا : إلزامية الحامل بقبول الوفاء الجزئي على أساس نوع الورقة.

أ: موقف المشرع: المشرع الأردني أجبر الحامل على قبول الوفاء الجزئي؛ إذا عُرض من المسحوب عليه أو من غيره[٥٣]، وقد سبق وأن تعرضنا له سابقًا في سند السحب إذا كان مقابل الوفاء الموجود لديه أقل من قيمة الورقة؛ لما تعلق من مصلحة الملتزمين بوفاء جزء من قيمة السند من قبل المسحوب عليه من غيره، لأنه يبرئ ذمم الملتزمين من مقدار الجزء الموفى به أو الذي عُرض عليه، فإذا ما رفض الحامل قبول الوفاء الجزئي من الشخص الذي عرضه فيترتب على ذلك بأنّ باقي الملتزمين عند الرجوع عليهم للمطالبة بقيمة الورقة أن يدفعوا تجاهه بعدم الالتزام بمقدار الجزء الذي عُرض عليه سابقًا بسبب مخالفته لنص القانون[٥٤]، وتكون مسؤوليتهم بمقدار الجزء الذي لم يُعرض، وبذلك يكون المشرع حقق مبدأ التوازن بين مصلحة الحامل والضامنين الذين تبرأ ذمتهم بمقدار المبلغ الذي عرضه الموفي. كما أخذت بهذا الاتجاه معظم الدول العربية[٥٥]، مثل المدونة المغربية في المادة (٢٧٣): "لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي إذا كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك والبنك مُلزم بعرض الوفاء الجزئي في حدود الرصيد المتوفر"[٥٦]، كما أن البنك ملزم بالدفع إذا طلب منه الحامل ذلك.

---

٥٣) انظر: نص المادة (٢/١٧٠)، (٢٥١) من قانون التجارة الأردني.

٥٤) انظر: نص المادة(٤/١٧٠) والمادة(٢٥١) من قانون التجارة الأردني .

٥٥) انظر: نص المادة (٦١٧٣) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي لسنة ١٩٩٣ رقم ١٨، أيضًا (٢/٢٧٣) مدونة التجارة المغربية.

٥٦) وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي؛ حيث قضى بمسؤولية البنك في حالة عدم التصريح بوجود مقابل وفاء جزئي. انظر:

R e v . trim. ٧ cass.com.٨jony.١٩٩١.c.v.Iv.n, r.com.١٩٩١.p٢٦٤ D .

مشار إليه في بحث د. فائق الشماع، مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الإخلاء بالالتزام بأداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

فالبنك عندما يكشف عن الرصيد الجُزئي لحساب العميل لا يعتبر مسًا بالسرّ المهني ويمكن تفسير ذلك أن مبلغ الشيك المتوفر في الحساب أصبح ملك الحامل مما يعني أن الساحب أطلع الحامل بصفة ضمنية عن مقدار رصيده ولم يبقَ سرًا وبالتالي يتوجب على البنك أن يوفي المبلغ لأنه أصبح مالكه حتى يتمكن من اتخاذ القرار الذي يناسبه(٥٧).

ب: أما إذا كانت الورقة شيك: فقد تباين موقف الفقه في حالة الوفاء الجزئي بالنسبة للشيك لذلك سوف نبحث كل موقف على حدة.

أ – موقف الفقه: ثار خلاف فقهي في حالة عرض الوفاء الجزئي في الشيك وإذا ما كان الحامل يجبر على قبول الوفاء الجزئي من المسحوب عليه، أم يترك له الخيار بالرفض، وانقسم الفقه بهذا الشأن إلى رأيين:

الرأي الأول: تبني إجبار الحامل على القبول بالوفاء الجزئي.

لم يوضح المشرع موقفه من إجبار الحامل على قبول الوفاء الجزئي إلا أن هناك جانبًا من الفقه أجاز إجبار حامل الشيك على قبول الوفاء الجزئي قياسًا على سند السحب في المادة (٢/١٧٠) من قانون التجارة الأردني، والمادة (١٥٥) من قانون التجارة المصري، لأن من شأن ذلك التخفيف على الملتزمين ولا يتنافى ذلك مع وظيفة الشيك كأداة وفاء. واعتبر هذا الجانب

مجلة القانونية والقضائية، قطر، وزراه العدل، سنة ٢٠١٠، ص ١١٨.

٥٧) الحباني، إدريس وآخرون، الوفاء بالشيك وسيلة من وسائل دفع ونقل النقود، مجلة الحقوق، المغرب، مجلد ع، العدد١٢، ص ٨٢، اطويف، محمد الوفاء بالأوراق التجارية، مجلة القانون التجاري – المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات – المغرب، مجلد ع، عدد١، سنة٢٠١٤،ص٢٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أنه ليس من حق الحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي، وبخلاف ذلك يمتنع عليه الرجوع على الساحب وباقي الموقعين الملتزمين إلا بمقدار الجزء الباقي عملًا بحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥١) من قانون التجارة الأردني[٥٨].

والباحث يتفق مع هذا الرأي، مما يؤكد صحة هذا الرأي من جانبنا هو إمكانية عرض مقابل الوفاء الجزئي في الشيك مبدأ جواز الضمان الاحتياطي في الشيك، حيث تنص المادة (٢٤٤) المتعلقة بالشيك على أنه "تسري أحكام المواد (١٦١، ١٦٢، ١٦٣) والمتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (١٦٢) بالنسبة إلى جواز الضمان من المسحوب عليه، وهذه دلالة على جواز مقابل الوفاء الجزئي للضامن الاحتياطي إذا عرضه ويجب على الحامل القبول بذلك.

كما اعتبر هذا الفقه أن مقابل الوفاء الجزئي لا يؤثر على اعتبار الساحب مرتكبًا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد[٥٩] لأنه يستوي بعدم وجود مقابل الوفاء وعدم كفايته للوفاء بالشيك ولا يشترط لقيام جريمة إصدار الشيك وجود ضرر يصيب الحامل إلا أن الفعل في ذاته ينطوي على ضرر بالائتمان العام بما يترتب عليه من إضعاف ثقة الجمهور في الشيكات[٦٠]. فقانون التجارة الأردني لم يبين حالة عدم كفاية مقابل الوفاء ولا نعتقد أن المشرع الأردني قصد بذلك استثناء هذه الحالة من العقاب لأن عدم كفاية مقابل هي من الناحية الجنائية في

٥٨) العكيلي، مرجع سابق، ص ٢٥٤، بنهساوي، صفوت، مرجع سابق، ص ٢٤٣.
٥٩) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ٢٤٩.
٦٠) بنهساوي، صفوت، مرجع سابق، ص ٢٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

حكم انتفائه. ولكن يعتبر إذا تم الوفاء بقيمة الشيك فيجب أن يتم الوفاء على كامل المبلغ المحدد "أن يتم الوفاء بالمبلغ المعين في الشيك كمًا ونوعًا".

الرأي الثاني: ترك حرية القبول بمقابل الوفاء الجزئي للحامل.

ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن حامل الشيك يكون في مركز قانوني مختلف عن حامل سند السحب، بحيث يكون لحامل الشيك الخيار بين القبول بمقابل الوفاء الجزئي أو رفضه، لأن النص الوارد في المادة (٢٥١) في القانون الأردني الخاص بإجبار الحامل على قبول مقابل الوفاء الجزئي وردت على سبيل الاستثناء من القواعد العامة والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه[٦١].

الفرع الثاني: حق الحامل تملك مقابل الوفاء الجزئي.

المسحوب عليه غير مجبر بالوفاء في حالة ما كان مقابل الوفاء الموجود في ذمته لا يكفي لقيمة الورقة التجارية، يُثار التساؤل إذا ما أفلس الساحب أو المسحوب عليه هل يستطيع الحامل أن يتقدم بالأولية والتفرد في الوفاء بالمقدار الموجود في ذمة المسحوب عليه على الدائنين الشخصيين للمسحوب عليه والدائنين الشخصيين للساحب[٦٢].

---

٦١) يونس، علي، حسن، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

٦٢) القضاة، فياض، مرجع سابق، ص١٥٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

تعرضت للإجابة على السؤال الأول نص المادة (١٣٧) من قانون التجارة الأردني: "إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجودًا لا اعتراض عليه" حيث يُمكّن هذا النص للحامل استيفاء ولو جزء من قيمة سند السحب بالتقدم على غيره من دائني الساحب[٦٣]، أما القانون العراقي فقد جاء بنص واضح وصريح بالمادة (٦٥) من قانون التجارة العراقي على أنه "إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة السند كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل".

وكذلك هل يتمكن الحامل استرداد المقابل الجزئي من تفليسة المسحوب عليه [٦٤]، ورغم ذلك إلا أن المشرع ميّز في حالة إفلاس المسحوب إذا ما كان الدين الموجود لدى المسحوب عليه نقدًا أو عينًا مخصصة. فإذا ما كانت نقدًا فإنها تدخل في موجودات التفليسة ولا يستطيع الحامل استرداد مقابل الوفاء، لأن الاسترداد لا يقع على الأشياء التي يصعب فرزها، وفي هذه الحالة يشترك مع باقي الدائنين ويخضع لقسمة الغرماء[٦٥].

---

٦٣) ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص ، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة ١٠٧(٢/٤٠٤) من قانون التجارة المصري، المشرع الإماراتي في نص المادة (٣/٢/٥١٤) من قانون المعاملات التجارية.

٦٤) انظر: نص المادة (١٣٨) من قانون التجارة الأردني.

٦٥) القليوبي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أما إذا كان مقابل الوفاء عينًا خُصّص لوفاء قيمة السند ويمكن فرزها وعدم اختلاطها بالذمة المالية للمسحوب عليه؛ فللحامل استرداد هذه العين طبقًا لقواعد الإفلاس بوصفه دائنًا مرتهنًا لها[٦٦]، ثم يعود على الملتزمين بالجزء المتبقي[٦٧]، ولا يجوز لدائني الساحب توقيع حجز على دين الساحب لدى المسحوب عليه.

وبناءً على ما سبق نستنتج بأنه يتمتع الحامل بمركز ممتاز، بحيث لا يجوز لوكيل التفليسة استرداد مقدار مقابل الوفاء الجزئي الموجود لدى المسحوب عليه؛ لأن مثل هذا المقابل قد خرج من ذمة الساحب وأصبح ضمانة لدين الورقة التجارية الموجودة بيد الحامل، ولو استرد وكيل التفليسة مقابل الوفاء الجزئي قبل حلول ميعاد الاستحقاق وأدخله في أموال طابق التفليسة، ووزعه على دائني الساحب، كان لحامل الورقة حق الرجوع على الدائنين بدعوى الإثراء بلا سبب [٦٨]، دون غيره من دائني الساحب.

وأيد جانب من الفقه[٦٩] هذا الرأي التشريعي إلى الاعتراف للحامل على مقابل الوفاء الجزئي بذات الحق على مقابل الوفاء الكامل، فالاعتراف بملكية مقابل الوفاء الجزئي للحامل يترتب عليه في استيفاء دينه بالأولوية. وبرر الفقه هذا بأنه إذا ما اعتبر مقابل الوفاء الناقص بحكم المقابل المنعدم يؤدي إلى التضحية بمصلحة الحامل، وذلك بحرمانه من كل حق خاص عليه، فإنه يترتب على ذلك مزاحمة دائني الساحب له على هذا المقابل، ولغرض تلافي مثل هذه النتيجة فقد

---

٦٦) انظر: نص المادة (٢/١٣٨) تجارة أردني ، أيضًا (٢/٥١٧) قانون المعاملات الإماراتي، رضوان، فايز، ص ١٧٦.
٦٧) العطير، عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٨٩، العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص ١٨٩.
٦٨) ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ١١٩.
٦٩) العكيلي، مرجع سابق، ص ٢٥٨، رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٣٢، البارودي، علي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

استقر الرأي الفقهي على وجوب الاعتراف للحامل على مقابل الناقص بكل الحقوق المقررة له على المقابل الكامل فيتملكه، ويكون من حقه استيفاءه من المسحوب عليه وهذا ما يمكن استنتاجه من نصوص قانون التجارة الأردني في المادة (٢/٢٥١) التي تُجيز طلب مقابل الوفاء الجزئي بقيمة الشيك حيث نصت على ما يلي "ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول مقابل الوفاء الجزئي، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء".

ونرى من جانبنا أيضًا أنه إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بسبب عدم وجود مقابل الوفاء الكامل، يحق للحامل إقامة دعوى على المسحوب عليه استنادًا للمادة (١٨٥) من قانون التجارة الأردني لاسترداد الجزء المتوفر من مقابل الوفاء بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء وهذه الدعوى تقوم على أساس حق ملكية الحامل على مقابل الوفاء؛ لأن مقابل الوفاء الموجود لدى المحسوب عليه ينتقل من الساحب إلى الحامل بحكم القانون وهذا هو مضمون المادة (١٣٥) من القانون السابق، إلا أنه يقع عبء الإثبات على الحامل، وعلى الساحب تمكين الحامل من جميع المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء[٧٠].

٧٠) كريم ، زهير، مرجع سابق، ص ١٩٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الفرع الثالث: حق الحامل بالرجوع على الملتزمين بالمبلغ المتبقي.

إذا تم الوفاء الجزئي فعلى الحامل مجموعة من الواجبات التي يجب عليه احترامها في مواعيدها لكي يضمن حقه في الجزء المتبقي وهي على الشكل التالي:

١- منح المشرع الحق للحامل الذي تم وفاؤه جزئيًا بالرجوع على جميع الملتزمين بالسند للمطالبة بالجزء الباقي من القيمة الموفي بها والفائدة القانونية والمصاريف، وذلك من خلال تقديم ورقة الاحتجاج[٧١] في المواعيد التي يجب فيها تقديمها.

مع سلامة الموقف القانوني الذي منحه للحامل في الرجوع على الملتزمين إلا أن هذا الموقف منتقد -بإلزام الحامل بتحرير ورقة الاحتجاج بسبب الوفاء الجزئي- انتقد بعض الفقه[٧٢] ونحن بدورنا نؤيد انتقاد الفقه للحكم القانوني، لأن الحامل غير مجبر على عمل ورقة احتجاج في حالة رفض المسحوب عليه قبول الورقة، كان من باب أولى ألا يجبر الحامل على هذا الإجراء في حالة الوفاء الجزئي، بالرجوع على الضامنين في حالة رفض القبول للحامل وليس واجبًا عليه فالأولى أن يكون الحكم نفسه في حالة رفض القبول جزئيًا[٧٣].

---

٧١) لمعرفة الأحكام القانونية بورقة الاحتجاج انظر: محمد أبو الهيجاء وعبدالسلام الرجوب في بحث الرجوع القضائي لحامل الكمبيالة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والثلاثون، ٢٠١٤، العطير، مرجع سابق، ٣٣٢، انظر المادة (٤/١٧٠) من قانون التجارة الأردني

٧٢) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

٧٣) بنهساوي، صفوت، مرجع سابق، ص ١٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ويرى الباحث أيضًا أن تقاس هذه الحالة على الحالات التي لا يلزم الحامل على تحرير ورقة احتجاج من خلال المادة (٦/١٨٢) من قانون التجارة الأردني، أو عند وجود شرط الرجوع بدون ورقة احتجاج الرجوع وهذا نص المادة (١٨٦) من قانون التجارة الأردني، ففي حالة إفلاس المسحوب عليه لا يحتاج الحامل إلى تحرير ورقة احتجاج وإنما يكفي إبراز حكم الإفلاس، وفي حالة التأشير على السند بمقابل الوفاء الجزئي يمكن أن يقوم الدليل على أن الوفاء لم يتم بكامل المبلغ في ميعاده.

٢- يتوجب على الحامل في حالة وفائه جزئيًا من قيمة الورقة أن يتوقف عن تظهير الورقة وتداولها بعد ذلك لأن حياة السند تنتهي بالوفاء سواء كان وفاءً جزئيًا أو كليًا.

٣- في حالة الوفاء الجزئي يجب على الحامل السماح للموفي بالتأشير على السند نفسه بمقدار الوفاء الحاصل ولمصلحة من تم، أو منحه ورقة مخالصة، وأن يبقى محتفظًا بالسند من أجل الرجوع بتحرير احتجاج بالجزء غير المدفوع في مواجهة الملتزمين[٧٤]، وإذا رفض الحامل إعطاء ورقة مخالصة أو التأشير على الورقة نفسها يجوز للموفي رفض الوفاء إليه وإيداع المبلغ إيداعًا قضائيًا ويحصل بذلك على دليل قضائي المطلوب[٧٥].

---

٧٤) القضاة، فياض، مرجع سابق، ص٢٣٩، سامي، فوزي، محمد، مرجع سابق، ص ٢٢٠، بنهساوي، صفون، مرجع سابق، ص١٥٠.

٧٥) م (١٧٣) من قانون التجارة الأردني، القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ١٦٥، بنهساوي، صفوت، مرجع سابق، ص ١٥٧، يونس، على مرجع سابق، ٣٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: الموقف القانوني للملتزمين بالورقة التجارية الموفى بها جزئيًا.

يترتب على الملتزمين بالورقة التجارية الموفى بها وفاءً جزئيًا بعض الالتزامات كما يمنحهم بعض الحقوق، لذلك سوف نبحث هذه الالتزامات والحقوق في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على الملتزمين.

يترتب على الملتزم بالورقة التجارية إذا عرض أو قام بوفائها وفاءً جزئيًا بعض الواجبات الإيجابية وبعض الواجبات السلبية، ونوجز هذه الواجبات على الشكل التالي:

١) يلتزم جميع الموقعين اتجاه الحامل بمقدار الجزء غير الموفي به نص المادة (١٧٠) من قانون التجارة الأردني والفائدة والمصاريف، ولا يستطيع الملتزمين التمسك قبل الحامل بالإهمال بحجة تواجد جزء من مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، فالأصل الساحب ملزم قانونًا بأن يؤمّن مقابل الوفاء كامل لقيمة الورقة في ميعاد استحقاقها، وهذا مستفاد من نص المادة (١٣٤) من قانون التجارة الأردني "أن يكون مساوٍ على الأقل لمبلغ السند"، وبخلاف ذلك يعتبر مقصرًا، وبناءً عليه فليس من العدل أن يستفيد الملتزمين من تقصير الساحب بعدم تأمين مقابل وفاء كامل على حساب الحامل حتى وإن كان الحامل مهملًا[٧٦]. وهذا ما

---

٧٦) كريم، زهير، مرجع سابق، ص ١٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أخذت به المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة العراقي لسنة ١٩٧٠ وقانون ١٩٨٤ تعليقًا على ذلك (.....فلا يجوز للساحب أن يستند إلى وجود المقابل الناقص مثلًا ليتمسك بإهمال الحامل ولو إلى قدر المقابل أو ليتنصل من العقوبة ...)[٧٧].

إلا أنه ظهر رأي في الوسط الفقهي، ونحن نتفق مع هذا الرأي، يدعو إلى تفعيل مبدأ إقامة التوازن بين الحامل والملتزمين، بأن يُمنح الملتزمين- دون الساحب- حق التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليهم بمقدار قيمة مقابل الوفاء الجزئي[٧٨]، أي بمعنى أنه في استطاعتهم التمسك اتجاه الحامل بالإهمال في حدود المقابل الجزئي الموجود لدى المسحوب عليه ولم يطالب به في ميعاد الاستحقاق، واعتمد هذا الجانب على أساس أن حرمان الملتزمين من حق التمسك بإهمال الحامل في حالة انعدام المقابل كامل إنما يقوم على فكرة الإثراء بلا سبب وفي حالة المقابل الناقص فإن هذا الإثراء يتحقق فقط بالنسبة للجزء الناقص من مقابل الوفاء أما الجزء الذي يغطيه المقابل الناقص فلا يتحقق فيه إثراء من جهة الساحب.

٢) إذا أهمل الحامل في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بباقي المبلغ غير المدفوع؛ فلا يحق للملتزمين الدفع باتجاه السقوط، ويطالبوا برد دعوى الرجوع التي يقيمها عليهم، لأن وجود مقابل وفاء جزئي يعتبر في حكم عدم وجود مقابل الوفاء أصلًا، ويترتب عليه عدم سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين لأن الساحب أهمل في إيجاد مقابل الوفاء كاملًا في

---

٧٧) ياملكي، أكرم ، مرجع سابق، ص ١٠٦، سامي، فوزي، ص ١١٠، العكيلي، عزيز، ص ١١٧.
٧٨) كريم، زهير، مرجع سابق، ص ١٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ميعاد الاستحقاق لدى المسحوب عليه، ولا يجوز للملتزمين أن يستفيدوا من إهمال الساحب، أو من إهمال الحامل فليس من العدل أن يفيد الساحب من تقصيره على حساب الحامل حتى ولو كان الحامل مهملًا[٧٩].

٣) يلتزم الملتزمين بدفع قيمة المبلغ الذي تم وفاؤه من قبل الغير سواء كان ضامنًا احتياطيًا أو موفيًا بالتدخل، حيث نصت المادة (١/٢٠٧) من قانون التجارة الأردني على أن "يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته واتجاه من التزموا نحو هذا الأخير بمقتضى السند إنما لا يجوز لهذا الموفي تظهيره." كذلك المادة (١٦٣): "وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت إليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند"، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية في قرار لها رقم (٢٦٦) لسنة ١٩٨٧، حيث جاء في مضمون القرار: "إذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة السندات آلت إليه الحقوق الناشئة عنه تجاه المضمون والملتزمين تجاهه بمقتضى السند عملًا بأحكام المادة (٢/١٦٣)[٨٠].

فبذلك فإن الالتزام الصرفي ينقضي في علاقة الحامل بالملتزمين بالمقدار الذي تم الوفاء به أو تم عرضه إذ يستطيع الرجوع عليهم بالجزء المتبقي مضافًا إليه الفائدة والمصاريف[٨١]، وكون الضامن الاحتياطي والموفي بالتدخل يحل محل الحامل في حقوقه، الحلول على مقدار الجزء الذي أوفاه من قيمة الورقة التجارية وعلى الضمانات التي يتمتع بها الحامل في سبيل استيفائه. كما يلتزم بذات الواجبات الواجب على الحامل الأصلي اتباعها للرجوع على باقي الملتزمين السابقين تجاه الشخص المضمون.

---

٧٩) كريم، زهير، مرجع سابق، ص١٩٢، العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص ٣٥٨، سامي، فوزي، مرجع سابق، ص ١١٠، ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٨٠) قرار منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد(٦) صفحة(٨٦) لسنة ١٩٩٠.

٨١) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ٣٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ومعنى ذلك أن الضامن الاحتياطي إذا أوفى قيمة السند كان له حق الرجوع على الموقعين قبله على سند السحب لأنهم يضمنونه وإذا وقع الضامن عن الساحب فإنه لا يستطيع الرجوع إلا على الساحب والمسحوب عليه إذا تلقى مقابل الوفاء من الساحب أما غيرهم فلا يمكنه الرجوع عليهم لأن الساحب ضامن لجميع الموقعين على السند وكذا ضامن[٨٢].

الفرع الثاني: الحقوق التي يتمتع بها الملتزمين في حالة الوفاء الجزئي.

١- يحق للملتزمين عند الرجوع عليهم الامتناع عن دفع مقدار المبلغ الذي عرض على الحامل ورفضه، مستندين في ذلك إلى رفض قبول مبلغ الوفاء الجزئي من المبلغ مخالفًا نص القانون [٨٣].

٢- يترتب على الوفاء الجزئي براءة ذمة جميع الملتزمين إذا كان الوفاء من قبل المسحوب عليه، وأما إذا كان من قبل الضامن الاحتياطي أو من قبل الموفي بالتدخل تبرأ ذمة من تدخل الموفي لمصلحته أو الضامن لمن ضمنه ولجميع اللاحقين له بالورقة التجارية بمقدار المبلغ الذي تم الوفاء به، أو بمقدار المبلغ الذي عرضه عرضًا صحيحًا أحد الراغبين بالوفاء، مثل المسحوب عليه أو الموفي بالتدخل.

٣- يجوز للملتزمين أن يحتجوا بالسقوط على الحامل المهمل بقدر مقابل الوفاء الجزئي الذي رفض قبوله[٨٤]، فإذا كان المقابل أقل من قيمة السند فلا يجوز للساحب الادعاء بأنه أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه إلا بمقدار الدين الذي انشغلت به ذمة المسحوب عليه.

---

٨٢) العطير، عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٢٩٢.
٨٣) كريم، زهير، مرجع سابق، ص٣٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الخاتمة:

تناول هذا البحث أحكام الوفاء الجزئي للورقة التجارية، حيث تم التعرض لماهية الوفاء الجزئي من حيث مفهوم الوفاء الجزئي، ومن يجوز له عرض الوفاء الجزئي. بالإضافة إلى الحالات الإجبارية والحالات الاختيارية اتجاه حامل الورقة بقبول الوفاء الجزئي، وتعرض لموقف المشرع والفقه والقضاء في مسألة الوفاء الجزئي. ثم تناول البحث حقوق والتزامات الملتزمين بالورقة التجارية، فإننا توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات، والتي سنعرضها على النحو الآتي:

النتائج:

١- إذا تم الوفاء الجزئي أو عرض الوفاء الجزئي من الأشخاص الجائز لهم ذلك فيكون لازمًا على الحامل القبول بذلك، وخلافًا لذلك يفقد الحامل حقه في الرجوع على الملتزمين بمقدار المبلغ الذي عرض عليه، وتبرأ ذممهم بالقدر الذي تم الوفاء به أو العرض ويتوقف تداوله بعد ذلك.

٢- ميّز المشرع في حق الحامل بإجبار المسحوب عليه في الورقة التجارية، بين حالتين فإذا كانت الورقة سند سحب فلا يجبر المسحوب عليه دفع المقدار المتوافر لديه لمصلحة الساحب، بعكس الشيك إذ إنه من حق الحامل إجبار البنك على الوفاء بغض النظر عن مقداره.

---

٨٤) القليوبي، سميحة ، مرجع سابق، ص ١٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٣- لا يحق للملتزمين أن يتمسكوا بالسقوط اتجاه الحامل في حالة إهماله وعدم اتخاذه الإجراءات القانونية الواجبة عليه للمطالبة بقيمة الورقة في مواعيدها إذا كان مقابل الوفاء غير موجود بالمعنى القانوني.

٤- تبيّن من الدراسة بأن الحامل يتمتع بحق ملكية مقدار مقابل الوفاء الجزئي الموجود لدى المسحوب عليه، بكافة الحقوق التي تخوله على مقابل الوفاء الكامل.

التوصيات:

١- نقترح على المشرع تعديل نص المادة (٢/١٧١) بحيث يصبح النص "يجب على المسحوب عليه عرض مقدار مقابل الوفاء المودع لديه على الحامل وليس للحامل أن يرفض مقابل الوفاء الجزئي"، وذلك للتخفيف عن ذمم الملتزمين بقيمة المبلغ المتوافر، وخصوصًا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إمكانية الحامل في رفع دعوى حق ملكية مقابل الوفاء، وتحقيق مبدأ التوازن بين الملتزمين والحامل.

٢- نتمنى على المشرع أن يعدل نص المادة (٢٠٣) والمتعلقة بالوفاء بالتدخل والتي تنص على أنه: (يكون هذا الوفاء أداء كل المبلغ الذي كان على من حصل .....إلخ) وأن تصبح على الشكل التالي (كون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ أو بعضه الذي كان يجب على من حصل ...إلخ) قياسًا على ما أُخذ به في الضمان الاحتياطي في المادة (١٦١) وبهذه الحالة يكون إجبار على الحامل القبول بالوفاء الجزئي سواء كان لمصلحة أحد الملتزمين أو عن المسحوب عليه القابل قبولًا جزئيًا لإنهاء الجدل الفقهي في مثل هذه الحالة وللتخفيف عن الملتزمين بمقدار المبلغ الذي تم فيه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٣- نوصي المشرع من أجل زيادة الثقة بالتعامل بالورقة التجارية، أن يمنح للحامل الحق في أولوية الحصول على قيمة الورقة التجارية في حالة إفلاس المسحوب عليه في حال كان مقابل الوفاء الموجود نقدًا، وهذا من باب الخصوصية للقانون التجاري وعدم الاستمرار بتطبيق قواعد القانون المدني على المعاملات التجارية، وهذا متفق عليه بأن قواعد القانون المدني لا تنسجم دائمًا مع المعاملات تجارية النص صراحةً في مسألة الوفاء الجزئي للشيك لما سيعود بالفائدة على الجميع.

٤- نوصي المشرع أن يتبنى الرأي الذي ينادي به بعض الفقهاء بأن يكون الحامل مهملًا في حالة عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة في حالة وجود مقابل وفاء جزئي، وذلك من أجل التخفيف عن الملتزمين وعدم ترك ذمم الناس مشغولة بمبالغ ما دام يمكن أن تقل هذه المبالغ في حالة دفع جزء منها، وحث الحامل على المطالبة بقيمة الورقة تحقيقًا لمبدأ الحق مطلوب وليس محمول بالإضافة إلى تحقيق مبدأ التوازن ما بين الحامل والملتزمين فيكون واجب على الحامل أن يطالب بقيمة الورقة في تاريخ الاستحقاق واعتباره حامل مهمل بكل الحالات سواء تواجد مقابل الوفاء كاملًا أم جزئيًا للسببين المذكورين آنفًا حقه بشكل مستمر.

٥- نتمنى على المشرع أن لا يبقي مسألة عرض الوفاء الجزئي متوقفة على إرادة المسحوب عليه بالعرض مع العلم بأنه إذا أثبت الحامل وجود جزء من مقابل الوفاء، فإذا لم يثبت لا يجوز إجباره، فالاقتراح هنا يكون (يُلزم المسحوب عليه بعرض الوفاء بالورقة التجارية في حدود المبلغ المتوفر لديه وبخلاف ذلك تقع عقوبة على المسحوب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

عليه في عدم عرض الوفاء الجزئي) وهذا الاقتراح ليس بهدف العقوبة نفسها؛ بل من أجل التخفيف عن ذمة الملتزمين، ومن أجل عملية تداول الثروة.

٦- نتمنى على المشرع بأن ينص صراحة بأن حامل الورقة التجارية يملك مقابل الوفاء الجزئي كما هو معمول به في القانون العراقي في حقه في تملك مقابل الوفاء الكامل.

٧- ندعو المشرع إلى تنظيم مجدد ومفصّل لقواعد الوفاء الجزئي في الورقة التجارية لكي تستجيب لمتطلبات العمل التجاري مع الاستفادة من القرارات القضائية والآراء الفقهية التي ناقشت هذا الموضوع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

Provisions of partial fulfillment of a commercial paper in the Jordanian Commercial Law.

Comparative study)

Dr.Abdelsalam Mohammad Aawd l-Rjoub

Prf.Commercial Law associated

Privet law department

Facutly Law

King Feisal University

Prof.Dr.Mansour Abdesalam Al saraireh

Private law prof

Commercial Qualification department

The Higher for judge Qualification

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract

This study came to shed light on partial fulfillment in the commercial paper which was not examined by the Jordanian legislature within the commercial code in clear provisions, on the contrary, the provisions came vague and inconsistent with each other, therefore, this study came to determine which party has the right to offer partial fulfillment and the legal effects that may arise on the behalf of the holder as well as obliged debtors.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

The study concluded that there is a necessity to establish a special regulation for partial fulfillment to prevent the occurrence of the problem related to the holder's right to possess the fulfillment consideration, and also the case of being negligent for not claiming the value of the commercial paper when part of fulfillment consideration is available. The study concluded that in order to establish and support confidence in commercial papers, legal provisions related to partial fulfillment shall be modified similar to what was done by some Arabic legislations such as Iraqi and Egyptian commercial laws.

Keywords

Partial fulfillment consideration, Ownership of partial fulfillment, claiming payment from debtors, negligent holder.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

قائمة المراجع:

١- إبراهيم، إسماعيل إبراهيم، الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، سنة ١٩٩٩.

٢- الطراونة، بسام، وباسم ملحم الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسرة، عمان٢٠١١.

٣- العطير، عبدالقادر، القانون التجاري ، الوسيط في شرح القانون التجاري. الأوراق التجارية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٤- العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج٢ الأوراق التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

٥- الفقي، محمد السيد، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشورات دار الحلبي، سنة ٢٠١٠.

٦- القضاة، فياض شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، بدون دار نشر، عمان، ٢٠١٢.

٧- القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٩٣.

٨- الكيلاني، محمود، القانون التجاري، الأوراق التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٩٠.

٩- بهنساوي، صفوت ناجي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، عمان، ١٩٩٣.

١٠- جبر، عدنان، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الواقي الاحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، سنة ٢٠٠٣.

١١- دويدار، هاني، القانون التجاري، منشورات دار الحلبي، سنة ٢٠٠٨.

١٢- رضوان، أبو زيد، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، القاهرة.

١٣- رضوان، فايز نعيم، قانون المعاملات التجارية، ج٢ – الأوراق التجارية، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

١٤- سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

١٥- طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

١٦- عبود، عبد الله، الضمان الاحتياطي في الأسناد التجارية، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة دمشق، سنة ١٩٧٢.

١٧- عوض، علي جمال الدين، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠.

١٨- كريم، زهير عباس، النظام القانوني للشيك، دار الثقافة، عمان، ط١٩٩٧،١.

١٩- ياملكي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨.

٢٠- يونس، على حسن، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، بدون سنة طبع.

الأبحاث العلمية:

١- أبو الهيجاء، محمد، والرجوب، عبد السلام، الرجوع القضائي لحامل الكمبيالة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والثلاثون، ٢١٠٤.

٢- اطويف، محمد، الوفاء بالأوراق التجارية، مجلة القانون التجاري – المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات – المغرب، مجلد ع، عدد١، سنة٢٠١٤.

٣- الحباني، إدريس وآخرون، الوفاء بالشيك وسيلة من وسائل دفع ونقل النقود، مجلة الحقوق، المغرب، مجلد ع، العدد١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٢٨٦- ٤٣٣٢ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٤- الشماع، فائق، مسؤولية البنك المسحوب عليه بالالتزام بأداء قيمة الشيك: دراسة في التطبيقات القضائية – المجلة القانونية والقضائية – مركز الدراسات القانونية – وزارة العدل، مجلد ٤، عدد٣، سنة ٢٠١٠.

٥- الشمري، علي عماش، أحكام الوفاء في الشيك، مجلة الدراسات العربية، جامعة المينا، مصر، مجلد ٥، العدد ٢٦، سنة ٢٠١٦.

٦- الطراونة، مصلح، المركز القانوني الحامل المهمل، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤته، المجلد التاسع عشر، العدد السادس، ٢٠٠٤.

٧- زيادات، أحمد، القضاة، فياض، آثار إهمال حامل الورقة التجارية في قانون التجارة الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، العدد(٣) المجلد (١١) لعام ٢٠٠٤.